

طلب عقد الجمعية العمومية

رمز الخدمة :	370.09.013.000	نوع الخدمة :	G2B
صنف الخدمة :		فرعية/تكميلية :	خدمة فرعية

قطاع الخدمة / الإدارة

الإشراف على السوق

الوقت التقديري للخدمة

3 أيام عمل

متلقي الخدمة

الشركات المساهمة العامة

خدمة ذات أولوية

لا

وصف الخدمة

الموافقة على عقد اجتماع عادي للجمعية العمومية للشركات المساهمة

خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة

- قبل انعقاد الجمعية العمومية

تتقدم الشركة بطلب للحصول على موافقة الهيئة على نموذج إعلان دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية مرفقا به مسودة الدعوة نموذج (E-1-1).

- بعد انعقاد الجمعية العمومية

تلتزم الشركة بتزويد الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية خلال عشرة أيام من تاريخ الجمعية العمومية نموذج (E-1-3)

- خطوات و إجراءات تنفيذ الخدمة
- على إدارة الشركة أخذ موافقة الهيئة على نموذج إعلان دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية بواسطة كتاب مرفقا به مسودة الدعوة نموذج (E-1-1) ، وذلك قبل الموعد المحدد للنشر ب (5) خمسة أيام على الأقل.
- يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية السنوية على وجه الخصوص المسائل الآتية:
- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والتصديق عليه.

- سماع تقرير مدقق الحسابات والتصديق عليه.
- سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) والتصديق عليه.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليها.
- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية (إذا كانت الشركة تمارس نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية)
- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة وتحديد تاريخ وكيفية توزيعها وقدارها.
- الموافقة على مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدھا.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء (للإطلاع على إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة).
- تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع أو أي أغلبية أكبر يحددها النظام الأساسي.
- مع مراعاة القرارات الخاصة بزيادة رأس مال الشركة وتخفيض رأس مال الشركة وغيرها الموضوعات التي تتم بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وبعد موافقة الهيئة.
- والقرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
- تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، باستثناء الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- إذا طلبت الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية وجب على مجلس الإدارة إجابة الطلب.
- يجب توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين بالإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما باللغة العربية وبكتب مسجلة أو وفقاً لطريقة الإخطار التي تحددها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال ويتم إرسال صورة من أوراق الدعوة إلى كل من الهيئة والسلطة المختصة.
- إذا تم الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن (15) خمسة عشر يوماً، اعتبرت الدعوة الى الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون (95%) من رأسمال الشركة.
- يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
- لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النايبون عنهم قانوناً.
- للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في أي جمعية عمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
- للهيئة والسلطة المختصة إرسال مراقب عن كمال منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- للمصرف المركزي أو هيئة التأمين إرسال مراقب عن كل منهما أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركات دون أن يكون لأي منهم حق التصويت ويثبت حضورهم في محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- 13. للمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العمومية إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف ويكون قرار الجمعية العمومية واجب التنفيذ، ويبطل أي شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك.
- ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبة أكبر لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيًا كان عدد الحاضرين.

- يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية، ويتضمن السجل أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمثلونها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الإنابة، ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها بالأصالة وبالإنابة.
- ويقفل باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.
- إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في القانون.
- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حال غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة الأمر.
- إذا لم تتمكن الجمعية العمومية للشركة من اتخاذ قرار يتعلق بتعيين مدقق حساباتها في اجتماعها السنوي، فللهيئة حق تعيين مدقق حسابات الشركة لمدة سنة مالية وتحديد أتعابه.
- يحضر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها الجمعية أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات نموذج (E-1-3)

المتطلبات والمستندات

تتعقد الجمعية العمومية في الحالات الآتية:

- بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية.
 - بدعوة من مجلس الإدارة كلما رأى وجها لذلك.
 - بدعوة من مدقق الحسابات إذا أغفل مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة في الأحوال التي يوجب قانون الشركات التجارية فيها دعوتها وكذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك.
 - متى طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل (20%) من رأس المال على الأقل، ما لم يحدد النظام الأساسي نسبة أقل، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.
 - وجب على مدقق الحسابات توجيه الدعوة متى طلب المدقق من مجلس الإدارة ذلك، ولم يرق المجلس بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ولا تجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.
 - بدعوة من الهيئة في الأحوال التالية: -
 - إذا مضى (30) ثلاثون يوماً على الموعد المحدد لانعقادها (وهو مضي أربعة أشهر على انتهاء السنة المالية) دون أن يقوم مجلس الإدارة بدعوتها للانعقاد.
 - إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها.
 - إذا طلب مساهم أو أكثر يملكون أسهما تمثل (20%) من رأس المال على الأقل في حال عدم استجابة مجلس إدارة الشركة.
- في حال عدم استجابة الشركة بتوجيه الدعوة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ طلب الهيئة وجب على الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة